مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول - أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يلي :-

أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصورٌ عليه دون غيره ، نظير ربح أو عمولة .

ب) وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر .

ج) وكالات الأعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان .

مادة (٢)

لايجوز لأي شخص أن يكون وكيلا لشركة أو جهة تشتري منها وزارات الدولة الأسلحة والمنتجات الحربية بالنسبة لهذه الأسلحة والمنتجات .

مادة (٣)

يجب أن يتضمن عقد الوكالة البيانات التالية :

أ) إسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما .

ب) الأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة ، وحقوق وإلتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل في مقابل وكالته .

ج) منطقة عمل الوكيل .

د) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة .

هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل .

و) الإسم التجاري للبضاعة أو العلامات التجارية .

ز) إلتزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لإصلاح السيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الإجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تشملها الوكالة التجارية .

ح) شرط التحكيم بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الوكالة على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

ط) أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي على وجه الإستقلال .

مادة (٥)

لايجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التجارية التي تشملها الوكالة .

مادة (٦)

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة .

مادة (٧)

أ) يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة والزراعة على ألا تزيد على ٥٪ من الثمن عن قطع الغيار التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها

الموكل نفسه ، طبقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة وبشرط أن يكون المستورد مقيدا في السجل التجاري .

ب) على أن البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل ، فللوكيل أن يرجع للموكل للحصول على العمولة وفق ما تم الإتفاق عليه بينهما .

ج) ولا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لإستعماله الشخصي ، كما لايستحق أية عمولة عن البضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة) .

مادة (٨)

أ) تنتهي الوكالة بإنتهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها ولإدارة التجارة وشئون الشركات ، في حالة عدم الإتفاق على التجديد ، شطب الوكالة أو قيدها بإسم تاجر آخر يتفق مع الموكل .

ب) فإذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الوكالة قبل إنتهاء الأجل المحدد فلا تشطب الوكالة أو تقيد بإسم تاجر آخر إلا برضى الطرفين .

ج) يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة قبل إنتهاء أجلها مطالبة الموكل بتعويض .

د) كما يحق للوكيل في حالة إنتهاء الوكالة بحلول أجلها ، ورغم أي إتفاق مخالف ، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة .

مادة (٩)

أ) إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه الا باتفاق الطرفين ، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب الإنهاء إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءاتها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص جهة تحكيم أخرى بهذا الإنهاء ، ولا يجوز لأية جهة قضائية النظر في أي نزاع بشأن إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة .

ب) وتصدر لجنة التحكيم قرارها في طلب إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بالقبول أو الرفض ، ويكون قرارها في هذا الشأن مسببا ونهائيا غير قابل للطعن فيه .

ج) فإذا أنهى أحد الطرفين في عقد الوكالة غير محدد المدة هذا العقد من جانبه دون مراعاة لأحكام هذه المادة ، كان من حق الطرف الآخر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء .

كما يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة ، ورغم أي إتفاق مخالف مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه ، وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على إستمرار عقد الوكالة .

د) ويكون الحكم بالتعويض في الحالتين المشار إليهما في الفقرة (ج) من إختصاص لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص القضاء أو جهة تحكيم أخرى بنظر طلب التعويض .

مادة (١٠)

أ) لايجوز للوكيل في الوكالة محددة المدة أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وإلا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة .

ب) أما الوكالة غير محددة المدة فيسري بشأنها أحكام المادة(٩) من هذا القانون .

مادة (١١)

أ) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقا للإتفاق ، مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته . فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك .

ب) وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من إلتزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

مادة (١٢)

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو إستمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقا لأحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو إستمرار الخدمات إذا قام الموكل بانهاء عقد الوكالة غير محددة المدة بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون ، وكذلك إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

الباب الثاني - تنظيم عقد الوكالة التجارية

مادة (١٣)

أ) يجب قيد الوكالة التجارية أو أي تعديل فيها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والزراعة .

ب) لا يعتد بأية وكالة غير مقيدة كما لاتسمع الدعوى بشأنها .

مادة (١٤)

أ) يشترط في طالب القيد إذا كان شخصا طبيعيا الشروط التالية :-

١ - أن يكون بحريني الجنسية .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإقتصاد ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٣ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه إعتباره .

ب) إذا كان طالب القيد شركة فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :-

١ - أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقا للأنظمة السارية المفعول .

٢ - أن يكون من أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

٣ - ألا تقل نسبة ما يملكه البحرينيون في رأسمالها عن ٥١٪ وأن يكون مركزها الرئيسي البحرين .

ج) ويراعى عند القيد أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له .

مادة (١٥)

أ) يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل .

ب) ومع ذلك يجوز قيد وكالة بين وكيل وبين شركة أو بيت تصدير في الحالتين الآتيتين :-

١ - أن تكون الشركة أو بيت التصدير قد أسسته الشركة أو المؤسسة المنتجة للبضاعة أو السلعة موضوع الوكالة وتابعا لها وأن تكون قد أعطته الحق في توقيع اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة التي تنتجها عن منطقة الشرق الأوسط .